

الجامع الصغير

كتاب الحوالة .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم فقال المحيل : هو مالي وقال المحتال : هو مالي فالقول قول المحيل رجل أودع رجلا ألفا وأحال بها عليه آخر فهو جائز فإن هلكت بريء المودع وإِ أعلم